محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :
٢٠١٦/١٥٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمد الحوامدة

وعضويـة القضـاة السـادة

محمـود البطوش، حسـين السكران، حابـس العبداللات، خضر مشـعل

المميزة :- شـركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاؤها المحامون إبراهيم مشهور الجازي ود.عمر مشهور الجازي وشادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صخر سميرات ونشأت حسين السيايدة.

المميز ضده :- إسماعيل يوسف شهاب شهابات.

وكيلته المحامية شذى كنعان.

بتاريـخ ٢٠١٦/٣/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٩٥٣) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ المتـضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد فـي الـدعوى رقم (٢٠١٥/٥٤٢) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ القاضي : (بإلزام المدعى عليهـا بـدفع مبلـغ (١٧٠٢٥,٠١٧) ديناراً للمدعي حسب حصصه في سند التسجيل مـع تـضمين المـدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي ومبلغ (٨٥٢) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) تحسب من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائيـة الواقعـة فـي عـام ٢٠١٣ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المـستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٤٢٦) ديناراً بدل أتعاب محاماة عـن هـذه المرحلـة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

وتتلـــخص أســـباب التمـــييز فـــي الآتـــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الـــدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حـــق إقامة الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتـــسبب بأية أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولـــم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعـــاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليهـــا تقـــارير الخبـــرة ومخالفـــة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقـــع والقانون.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل به الوكيل .

لهـــذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممـــيز.

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمـــداولـــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى إقامـــة المـــدعي/ إسماعيل يوسف شهابات وكلاؤه المحامون محمد القبلان ومنى كنعـــان ويـــزن القـــبلان الدعوى رقم (٢٠١٤/١١٩٩) لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهـــة المـــدعى عليهـــا/ شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

lawpedia.jo

للمطالبة/ بالتعويض العادل عن الضرر للأسباب الآتية :-

١- يملك المدعي حصصاً في الأرض رقم (٩) حوض (٣٦) الطوال الشمالي الشرقي من أراضي إربد .

٢- قامت المدعى عليها بإقامة أبراج ضغط عالٍ وتمديد خطوط من خلال الأرض.

٣- إن إقامة الأبراج وتمرير الخطوط جعل الأرض معدومة القيمة وألحق ضرراً بها.

وطلب بالنتيجة إلزام المدعى عليها بدفع التعويض العادل للمدعي عن الضرر الفاحش ونقصان القيمة مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق إربد حسب الاختصاص القيمي.

بعد إحالة الأوراق للمحكمة المختصة تكونت القضية رقم (٢٠١٥/٥٤٢) بداية حقوق إربد وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٧٠٢٥ ديناراً و١٧٠ فلساً) مع الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي ومبلغ (٨٥٢) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام.

لم يصادف القرار قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه استئنافاً، وقضت محكمة استئناف إربد بقرارها رقم (٢٠١٥/١٢٩٥٣) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٤٢٦) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم ترتضِ المستأنفة القرار الاستئنافي فاستدعت تمييزه ضمن المدة القانونية.

lawpedia.jo

وبالـــرد علـــى أسباب التمـــــييز :-

وعن السبب الأول : ومفاده عدم الخصومة والوكالة موقعة قبل مرور الخطوط.

وفي ذلك نجد إن المدعي يملك حصصاً بالأرض موضوع الـــدعوى وإن المـــدعى عليها قامت بتمرير خطوط الضغط العالي من خلال الأرض عام ٢٠١٣ والوكالة موقعـــة في نهاية عام ٢٠١٣.

وإن بينات الدعوى تشير إلى إلحاق الضرر بالأرض جراء تمرير خطوط الكهربـــاء مـــن خلالها مما استدعى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض .

فتكون الخصومة قائمة بين طرفي الدعوى والوكالة موقعة بعد تمريـــر الخطـــوط وهـــذا السبب مستوجب الرد.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس وتنصب على تخطئة المحكمـــة باعتمـــاد تقريـــر الخبرة.

وفي ذلك نجد إن المحكمة قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفـــة خبـــراء مـــن ذوي الاختصاص ترك أمر تسميتهم لها، قاموا بالكشف على العقار تحـــت إشـــراف المحكمـــة وتقدموا لاحقاً بتقريرهم المشتمل على وصف شامل ودقيق للأرض موضـــوع الـــدعوى. وتبين للخبراء أن نتيجة مرور خطوط الضغط العالي من الأرض وبنـــاء الأبـــراج فيهـــا تضررت لعدم إمكانية الزراعة والبناء في الأرض ونقصان قيمتها الشرائية، وتم احتـــساب التعويض بتحديد الجزء المتضرر مع مراعاة مسافات الأمان وتقدير قيمتها قبـــل وقـــوع الضرر بتاريخ مرور الخطوط عام ٢٠١٣ وقيمتها بعد مرورها والفارق هـــو التعـــويض المستحق، فجاء التقرير مشتملاً على المهمة الموكلة للخبراء موافقاً للأصـــول والقـــانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعن السبب الثاني : المتضمن أن المميزة لم تتسبب بأي ضرر تجاه المميز ضده .

فإن في ردنا على الأسباب الثالث والرابع والخامس من أسباب التمييز رد على هذا السبب فنحيل عليها .

lawpedia.jo

وعن السبب السادس : أخطأت المحكمة بالحكم بالفائدة القانونية.

الحكم بالفائدة القانونية موافق لنص المادة (٤٤) من قانون الكهرباء فنقرر رد هـــذا السبب .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريـــخ ٤ ذي الحجـــة سنـــــة ١٤٣٧ هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٩/٦م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo